

# آداب زياره القبور

وينبغي لمن زارها أن يقول: {السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية} هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، انظر جامع الأصول (11 / 157) . وأي قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم. قوله: (وينبغي لمن زارها أن يقول:... إلخ): وينبغي لمن زارها أن يقول: {السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم } سبق تخرجه في المتن. . وقوله: { نسأل الله لنا ولكم العافية } يجوز تقديمها أو تأخيرها، وكذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعوا ويقول: { اللهم اغفر لأهل بيتي الغرقد } جزء من حديث رواه مسلم رقم (974) في الجنائز، والنمسائي (4 / 91-92) . قوله: (أي قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك): كذلك لا يتخلّى أهل الميت عن ميتهم، بل ينبغي لهم أن يدعوا له، وأن يتصدقوا عنه وأن يتقرّبوا له بأي قرية من عمل صالح: حتى ينتفع؛ لأنّه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى من يهدي له شيئاً؛ ولذلك قال بعض العلماء أنّ أي قرية فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، ولو كان ذلك المسلم ميتاً نفعه ذلك. وفي هذه المسألة كلام طويل وخلاف بين العلماء المتقدّمين والمتاخرين فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بشيء من عمل الحي، ويستدلّون بقوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى } [النجم: 39] وال الصحيح أن المراد أنه ليس له ملك إلا ما سعى، فاما إذا أهدى له عملاً فإن ذلك ينفعه، ومن ذلك الصلاة عليه فهي تنفعه، ومن ذلك أيضاً الصدقة عنه، وقد ورد في حديث أن رجلاً قال: { يا رسول الله إنّ أمي افنتت عليها نفسها، وأطئتها لو تكلمت تصدقت، فأتصدق عنّها؟ قال: نعم } رواه البخاري رقم (1388) في الجنائز، ومسلم رقم (1004) في الزكاة. فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يتصدق عنها، وكذلك الحج والعمرة تنفع الميت فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما استأنه رجل في أبيه الذي لا يثبت على الراحلة أو أمه، فقال له: { أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء } رواه النسائي (5 / 117-118) في الحج. فأمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه، وكل ذلك دليل على أن ذلك ينفع الميت إذا أهدي له عمل. واختلف في إهداء ثواب الأعمال البدنية للميت المسلم وال الصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للميت وأن ثواب ذلك يصل إليه إن شاء الله، فإذا صليت مثلاً ركعتين وجعلت ثوابهما لميت نفعه ذلك على عموم كلام الفقهاء، وكذلك أيضاً لو صمت عنه، بل قد ورد نص الصيام صريحاً، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- { من مات وعليه صيام، صام عنه وليه } رواه البخاري رقم (1952) في الصيام، ومسلم رقم (1147) في الصوم والأحاديث واضحة في ذلك، فال الصحيح الذي نختاره أنه يصل إليه كل عمل: سواء كان عملاً بدنياً أو قولياً أو مالياً، فكل ذلك ينفع به إذا أهداه له قريبه أو غير قريبه من المسلمين أن شاء الله.